شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلى تَحْرِيْمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيْهِ،

أَكَلَ

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلى تَحْرِيْمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيْهِ، أَكَلَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُوْرَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ".

اللي قبلها. قبلها. قبلها.

قال رحمه الله: "وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلى تَحْرِيْمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيْهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضع جُمْلةً من المسائل والأحكام التي تتعلق بالمضطر، وذكرنا الأمور التي ينبغي توفرها في الإنسان لكي يُحْكَم بكونه مُضْطَرًا، وفي المجلس الماضي أشرنا إلى أنه لو أصابته الضرورة والمَخْمَصَة فوجد طعامين طعامًا اتفق العلماء على تحريمه، وطعامًا اختلف العلماء في حُرْمَتِه، فإنه يأكل من المُخْتَلَف فيه، والسبب في هذا أن المختلف فيه حرمته أخف من المتفق عليه؛ لأنه يَحتمل أن يكون حلالًا مباحًا، وأما الذي اِتُّفِقَ على تحريمه فإنه ليس فيه احتمالٌ للحكم بحلِّه.

ومراد العلماء رحمهم الله من ذكر هذه المسائل ونحوها أن: يبيِّنوا فقه الشرع، وهو أن

يُقَدَّم ما هو أعظم مفسدة فيُرَاعى ويُنْتَهَكُ ما دونه في المفسدة؛ لأن الأصل في شريعة الإسلام أنه لا يُصَار إلى الضرر الأعظم مع وجود ما هو أخف منه، ومن هنا المختلف فيه أخف من المتفق عليه، لكن هذا الأصل الذي اتفق العلماء رحمهم الله عليه: أنه يأكل من المُخْتَلَف فيه ويُقَدِّمُهُ على المتفق عليه قد تُسْتَثْنَى منه صور، ومن هذه الصور:

لو أن إنسانًا وجد ميتة، ووجد طعامًا لشخصٍ، وهذا الطعام يستطيع أن يأخذه خُفْيَه، فإذا أخذه خُفْيَه فإنه مضطرٌ إلى ذلك وعنده إذن من الشرع بتناوله وأخذه، ولكن يحتمل أن يطلع الغير فيتهمه بالسرقة، وحينئذٍ يكون عليه ضرر، فاختلف السلف في هذه المسألة.

وقال بعض أئمة السلف: إن كان صاحب الطعام يُصَدِّقُهُ في مخمصته لم يَجُزْ له أن يأكل من الميتة، وبه قال الإمام مالك إمام الهجرة، وطائفةٌ من السلف رحمهم الله.

والجمهور على: أنه يجوز له أن يأكل من الميتة؛ لخوف أن يُطَلَّع عليه فيُتَهَم بالسرقة.

هذا إذا كان أخذه لطعام الغير يأتي على صورة السرقة، أما لو جاء على صورةٍ لا ضرر عليه فيها فإنه يُقَدَّم المختلف فيه يُقَدَّم على الميتة كما سيبينه في حقوق الغير.

إذًا في هذه الصورة قال بعض العلماء: إنه يأكل من الميتة ولا يأكل من طعام الغير؛ لأنه إذا تعارض حق لله -وهو في الميتة- مع حق المخلوق -وهو طعام المخلوق- قُدِّم حق المخلوق على حق الله، وحينئذٍ قالوا: يأكل من الميتة ولا يأكل من طعام الغير.

وقال بعضهم: بالعكس يأكل من طعام الغير؛ لأنه مختلفٌ فيه، ولا يأكل من الميتة؛ لأنه متفقٌ على تحريمها، والمختلف فيه مُقَدَّم على المتفق عليه.

والذي يظهر -والله أعلم- أن: الأصل يقتضي جواز أكله للميتة؛ لأنه مضطر، واحتمال الضرر حينئذٍ تُستثنى منه إذا كان الضرر ضعيفًا كما ورد عن بعض أئمة السلف في حالة ما إذا صُدِّق، فإذا كان صاحب الطعام يُصَدِّقُه فلا إشكال أنه يأكل من طعام الغير؛ لأنه ليس بمضطرٍ حينئذٍ؛ لأن شرط الضرورة أن يُضْطَرَّ إلى أكل الميتة، وهنا لم يُضْطَر؛ لوجود بديلٍ حيث يمكنه أن يأكل من طعام الغير ويُصَدَّق في دعواه.

هذا بالنسبة لمسألة المتفق عليه والمختلف فيه.

وهكذا في جميع أحكام الشريعة، فلو تعارض عندك أمران أحدهما متفقٌ على حُرْمَتِه، والثاني مختلفٌ في تحريمه، والاختلاف في التحريم قد يكون من العلماء الأوَّلِين، وقد يكون من العلماء المعاصرين، فإنك تُقَدِّم الذي اِتُفِق عليه فتَجْتَنِبُه، ويكون الذي اختُلِف في تحريمه أخف إذا كان ولابد من إصابتك لأحد الأمرين.

فبيَّن رحمه الله أن الأصل يقتضي تقديم المُتَّفَق على حُرمته على المختلف فيه.

مراد المصنف هنا رحمه الله والعلماء: أنهم لما ذكروا أنَّ الأصل في المسلم أنْ يأكل الطعام الذي أحلَّه الله، وبيَّن في كتاب الأطعمة ما هو الطعام الذي أحله الله من الحيوان والنباتات، شرع بعد ذلك في المستثنيات، فاستثنى الله من الحرام حالة الضرورة، وحينئذٍ ذكره رحمه الله هذه الحالة، وعَنْوَنَّ بباب المضطر كما قدَّمنا، فحالة الضرورة هذه تأتي على أحوال، ومن هنا إذا كانت حالة الضرورة ليس لها مُعَارِض مثل أن يكون في سفر وأصابته المخمصة، وأشفى على الهلاك والموت، وحينئذٍ ليس أمامه إلا أن يأكل الميتة فلا إشكال أنه يأكلها، وفصَّلْنا في ذلك وَبَيَّنَّا دليله.

أما لو حدث وجود بديلٍ مع الميتة ففيه التفصيل الذي ذكرناه بين أن يكون متفقًا عليه ومختلفًا فيه، ويُقاس على ذلك بقية الصور.

ومن هنا قال بعض العلماء مثل ما أُثِر عن الإمام أحمد على القول بتحريم الاستمناء: أنه لو تعارض عنده الزِنَّا مع الاستمناء فإنه يَسْتَمْنِي ولا يزني؛ لأن الاستمناء أخف حُرْمَةً من الزنا، فالزنا اتفق على تحريمه، والاستمناء اِخْتُلِف في تحريمه وإن كان الصحيح والراجح تحريمه، لكنهم في هذه الحالة حينما أفتى بعض أئمة السلف أنه يَسْتَمِني ولا يزني لا يعني هذا أنهم يقولون بحل الاستمناء، وهذا أمر ينبغي أن يُنْتَبَه له، فإن بعض المتأخرين لما أراد أن ينتصر للقول بجواز الاستمناء قال: بدليل أن العلماء قالوا: لو تعارض عنده الزنا والاستمناء قَدَّم الاستمناء على الزنا، بل قال بعض العلماء: يجب عليه أن يستمني؛ لأن استمناءه يُبْعِدُه عن

الحرام، قالوا: بهذه الحال دلَّ على جواز الاستمناء، والمراد والحقيقة أنه: ليس بدليلٍ على حل الاستمناء عمومًا، وإنما هو من باب ارتكاب أخف الضررين، ومن باب إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَّ أعظمهما بارتكاب أخفهما؛ لأن موسى عليه السلام كسر الخِضْر أمامه لوح السفينة؛ من أجل أن يُنْقِّذ السفينة، فدلَّ على أن الأعظم حُرْمَة مُقَدَّم. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُوْرَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ".

"فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُوْرَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ"، لو أن شخصين كانا في سفر، أو رُفْقَة، أو جماعة في السفر، أصابتهم الضرورة والمخمَصَّة، وليس هناك إلا طعام يكفي صاحبه، فلو كانا شخصين ومع أحدهما طعام، والآخر ليس معه، وصاحب الطعام مُضْطَرٌ كرفيقه، لم يَجُز للرفيق أن يأكل طعام صاحبه، لماذا؟

- أولًا: لأنه مِثْلُهُ في الضرورة والمخمَصَّة، فإن قال: أنا مضطر، فصاحبه مضطر.
- ثانيًا: أن الأصل في الشرع أن صاحب اليد ومالك الشيء أحق به من غيره،

والنصوص دالة على أنه لا يجوز الاعتداء على أموال الغير.

قالوا: فإذا كان مُضْطَرًا فإنه كأنه يقتل غيره بنجاة نفسه، وإذا تعارضت نفسان مُتكافِئَتَان في الحُرْمَة لم يُفَضَّل إحداهما أو يُقَدِّم أحدهما نفسه على الغير؛ ولذلك قالوا على هذا الأصل: أنه لا يُباح له أن يأكل طعام الغير، قالوا: لو هدد شخصٌ شخصًا آخر، وقال له: إن لم تَقْتُل فلانًا أقتلك، لم يُبَحَ له أن يقتله، ولم يكن مضطرًا، لماذا؟

لأنه يُنْقِذُ نفسه بهلاك أخيه؛ ولأن النفسَيْن في مرتبةٍ واحدة، وشرط الاضطرار: أن يكون ما يُقْدِّم عليه أخف من النفس، ولكن هنا مُسَاوٍ فبَقِيَ على الأصل الموجب للتحريم.

ومن هنا سيأتينا إن شاء الله في باب الجنايات لو أن شخصًا أكره شخصًا على القتل فقَتَل اِقْتُصَّ من الاثنين، من المُكْرِّه والمُكْرَّه.

أما من أَكْرَّه؛ فلأنه مثل الذي أخذ الحَيَّة وأنهَشَها للغير فقتلت؛ لأنه تسبب سببيةً مُفْضِيَةً إلى الهلاك فكان كالقاتل المباشر، ثم الذي باشر القتل ليس بمضطر؛ لأنه يُنْقِذُ نفسه بهلاك

غيره، وهذا لا تعطيه الشريعة فيه إذنًا، بل عليه أن يصبر على البلاء الذي نزل به؛ لأن البلاء نزل به ولم ينزل بأخيه، فكونه يَقْلَبُهُ على أخيه فإنه يكون محرَّمًا عليه من هذا الوجه.

وعلى هذا قالوا: إنه لا يباح بالإكراه ما كان مساويًا.

وشرط صحة الإكراه وثبوته: أن يكون ما طُلِبَ منه أَخَف من الذي هُدِّدَ به، وحينئذٍ لما تسويا بقيا على الأصل الموجب للتحريم.

فإذا كان الطعام لا يكفي إلا أحدهما وهو مالك الطعام لم يَجُز للغير أن يأخذ هذا الطعام من أخيه؛ لأنه يُنْقِذُ نفسه بهلاك أخيه، وهذا ليس بمقام اضطرار. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ".

الصورة الثانية: أن يكون صاحب الطعام مستغنيًا عن الطعام.

الاستغناء أن يكون زائدًا عن حد الكفاية، فلو كان الطعام يكفي ليومين، وحالة الضرورة في اليوم في هذا اليوم وغدًا سيصلون إلى المكان الذي فيه انتهاء الضرورة يجدون فيه طعامًا وينتهي الضرر اللاحق بهم، فحينئذٍ الطعام الذي معه زائد عن حاجته؛ لأن حاجته ليوم، وحينئذٍ يجب عليه في هذه الحالة أن يَبْذُلَهُ لأخيه، أن يُمَكِّن أخاه منه، إن شاء بَذَله بحقه، فيضمن له قيمته؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد أكل مال الغير، وهذا يوجب له الضمان، فإذا كان مستغنيًا عنه -أي: صاحب الطعام كان مستغنيًا- وزائدًا عن حاجته بالصورة أو المثال الذي ذكرناه. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا".

"وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا".

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ".

"وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ"، أي: إن كان صاحب الطعام مُسْتَغْنِيًا عن الطعام الذي معه.

"أَخَذَهُ مِنْهُ بِحَقِهِ"، بمعنى: أن الاضطرار لا يُسْقِط حق صاحب الطعام في طعامه، ولكن يُبيح فقط للمضطر؛ لأن ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدْرِها، يُباح له أن يأكل من الطعام، لكن لا يباح

له أن يُضَيِّع أموال الناس؛ لأن الأصل في مال المسلم أنه مضمون والحق له ثابت؛ ولذلك حَرَّم الله علينا أن يأكل بعضنا مال أخيه بدون حق، كما ظهرت بذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع على هذا.

فنقول له: الضرورة تُبِيح لك أن تأكل، ولكن يجب عليك ضمان الحق. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا".

ومنها مسألة المَكَائِن الموجودة حقت البيبسي والشراب، إن أعطيتها الريال وأَبَتْ أن تُخرج لك الزجاجة، تكسرها وتأخذ زجاجتك، لكن يجب عليك ضمان ما كسرت، تأخذ حقك؛ لأنه مقابل الريال، لكن إذا كسرتها تضمن قيمتها، وأنت انظر إلى خراجك في الأمرين. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ".

"فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ"، في هذه الحالة لو كان الطعام زائدًا عن الإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُمَكِّنَك من أخذه، فإذا قال لك: أُعْطِيكَهُ بدون مقابل فهو هِبَّة،

وهو مأجور على ذلك، وإن قال: أُعْطِيكَهُ بحقه فتأخذه بحقه، وإن قال: لا أُعْطِيك، حينئذٍ إذا قال: لا أُعْطِيك ننظر إن كان فعلًا في خطر عليه بمعنى أنه: الضرر لا يرتفع لا غدًا ولا بعد غد، وقال: ما أستطيع أنا على ضرر اليوم وغد، فحينئذٍ هو على الأصل في الصورة التي ذكرناها الأولى.

أما إذا كان مُسْتَغْنِيًا عنه؛ لأن هذه الصورة التي نص بها المصنف وهي: أن يَغْلُب على الظن نجاتها بأكل صاحبه للزائد فيُمَكِّنُه منه، فإن امتنع قال: لا أعطيك ولا أبيعك، جاز له أن يأخذه منه بالقوة؛ لأنه مضطر إلى ذلك.

وتوضح ذلك: أن هذا الرفيق والصاحب أو صاحب الطعام مُلْزَم شرعًا بأن يبذل الطعام لأخيه، لكنه ليس بمُلْزِم بإسقاط حقه وهو قيمة الطعام، الشريعة ما تلزمه، لكن تقول له: يجب عليك أن تُعْطِيَهُ الطعام، فحينئذٍ إذا امتنعت جاز للغير أن يأخذه قهرًا؛ لأنه سلطانٌ من

الشرع، فالشرع يُبيح له ذلك؛ لأن الضرورات الخمس حِفْظَ الأنْفُس، وكما أن الشرع ألزمنا بحفظ الأنفس فالإلزام بالأصل يقتضي إلزام بما يؤدي إليه، فنحن إذا أمرناه أن يأخذه قهرًا توصلنا إلى حفظ النفس الذي هو ضروري من ضرورات الشرع، وهو وسيلة إلى فرض؛ فأصبح فرضًا، فلو أخذه منه قهرًا حلَّ له هذا الأخذ -يعني الشرع يعطيه هذا السلطان-، فإن أخذه منه قهرًا فإنه لا يُعَاقَب من السلطان؛ لأنه عنده إذن شرعي لإنقاذ نفسه، نفسه أمانة، وأُمِرَ ببذل الأسباب لحفظها ورعايتها، والآخر امتنع من القيام بواجبه، فله الحق أن يأخذه منه قهرًا -يعني بالقوة-، فإن أخذه منه قهرًا فلا إشكال.

إذًا الصورة الأولى: أن يقول له: وهبتك؛ فجزاه الله خيرًا ويُؤْجَر.

وبذل الطعام في المخْمَصَّة أعظم أجرًا عند الله من غيره.

ثانيًا: أن يقول له: لا أُعْطِيكَهُ إلا بمقابل، فحينئذٍ يُعطيه مُقابله.

الصورة الثالثة: أن يقول: لا أُعْطِيكَهُ، فحينئذٍ يأخذه منه قهرًا، ثم يُفَصَّل:

إذا كان المضطر شخًصا قويًا يمكنه أن ينتزع الطعام دون أن يؤذيه فإنه ينتزعه بدون أذِيَة، فإذا كان لا يستطيع انتزاعه إلا بأذيته، جاز له أن يؤذيه؛ لأن أذِيَته أخف من موته وهلاكه، وعليه أجاز له الأخذ قهرًا. فقال رحمه الله.

قال: "فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا".

"فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا"، إذا أَثْبَتَّ أنه يجوز للمضطر أن يأخذه قهرًا ترتبت على هذا مسائل:

- المسألة الأولى: أنه يأخذه قهرًا بحكم الشرع، يعني عنده إذن شرعي.
- ثانيًا: أن الذي منع آثمٌ شرعًا، أن هذا المنع يأثم به شرعًا.
- وثالثًا: أنه يتحَمَّل هذا المانع ما ترتب على المنع من ضرر؛ لأنه جاء بسببه.

وعلى هذا قال المصنف رحمه الله بعد ذلك. نعم.

قال رحمه الله: "وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ".

وضَمِنَ المضطر وأخذه قهرًا، إذا أخذه قهرًا على حالتين مثل ما ذكرنا:

إما أن يأخذه قهرًا بدون ضرر فلا إشكال. فإن كان القهر سيؤدي إلى ضرر يصير في هذه الحالة الأولى اللي قلنا: أن يأخذها بدون أذى قال: "ضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ".

إذًا إذا أمكنه أن يأخذه قهرًا بدون ضرر أخذه قهرًا وضمن قيمة الطعام لصاحبه متى قدر، يعني متى قدر على القيمة؛ لأن الإنسان إذا كان مُعْسِرًا يُمْهَل إلى اليسار. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيْدٌ".

"فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ"، اضْطَر أنه يأخذ الطعام، قال: أعطني الطعام، قال: لا أُعْطِيك، فجاء المضطر من أجل أن يأخذه وتقاتلَا، فالمانع ظالم، والممنوع مظلوم، وحينئذٍ لو تقاتلا فقتله فالمضطر شهيد؛ لأنه يسعى في فِكاك نفسه، ويدافع عن حرمة نفسه، وعنده إذن من الشرع، فحينئذٍ يكون قَتْلُه ظلمًا وهو شهيد، وهذا نوع من أنواع الشهادة. نعم.

قال رحمه الله: "وَعَلى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ".

"وَعَلى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ"، لكن ما عليه القصاص؛ لأنه فيه شُبْهَة، وقد قال ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»؛ لأنه يدافع عن ماله، وكثير من الناس يجهلون هذه الأحكام الشرعية، فعنده عذر قال: أنا مالي دافعت عن مالي، فهو يظن أن المضطر ظالم فقاتله وقتله، فحينئذٍ يكون في هذه الحالة شُبْهَة الدفاع عن المال، شبهة موجبة لسقوط القصاص عنه، ويجب عليه ضمان يُلْزَم بدفع الدِيَّة؛ لأنه قتل ظُلْمًا وعُدوانًا. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ".

"وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ"، هذا أصل، إذا أذنت الشرع بالشيء الإذن يُسْقِط الضمان؛ ولذلك لو أن المرضي دخل عند الطبيب وأَذِن للطبيب أن يداويه، وداواه وعالجه الطبيب وِفْقَ الأصول المُتَبَعَة –انتبه–، وفق الأصول المتبعة عند الأطباء، ولم يُهْمِل، ولم يُقَصِّر، ولم يعتدِ، لا ضمان عليه إن حصل ضرر؛ لأنه قضاءٌ وقدر.

فلو أنه دخل عند المستشفى، وأذِن لهم بعلاجه، وترتب على علاجه ضرر، مع أنهم قاموا

بواجبهم كما ينبغي، فلا ضمان عليه، دائمًا الإذن هي من القواعد الفقه أن الإذن يُسْقِط الضمان.

اعكس وهو مفهومه لو أنَّ طبيبًا عالج بدون إذن المريض في غير حالات الضرورة؛ لأنه في حالات مُسْتَثْنَاه لا يُشْتَرط فيها إذن المريض، مثل أن يأتي في حادث وهو مُغمى عليه وأولياؤه لا يُعْرَفوا وإن لم نُسْعِفه ولم يتدخل الطبيب سيموت، حينئذٍ عنده إذن من الشرع. والحقيقة: من الأمور الطيِّبَة وهي موافقة للشرع وجود اللجان الشرعية في المستشفيات تعطي هذا الإذن، هذا يُسْقِط الضمان، لكن لو أن طبيبًا ختن صبيًا بدون إذن وَلِّيه وحصل ضرر في الختان ضَمِن، حتى ولو أجرى وفق الأصول المُتَّبَعَة كما نبَّه عليه الإمام ابن قدامه رحمه الله في مبعث الإجارة من (المُغني) وغيره.

فإذًا الإذن عندهم أصل؛ لأن الإذن يُسْقط الضمان، وهذه من فوائد الإذن، ومن هنا الإذن الشرعي اسقط عن المضطر ضمان صاحب الطعام إذا قتله، وعدم الإذن الشرعي أوجب ضمان نفس المضطر إذا قُتِلَت من صاحب الطعام. نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُبَاحُ التَّدَاوِيْ بِمُحَرَّمٍ".

التداوي مشروع بكتاب الله، وسنة النبي ﷺ، وإجماع المسلمين.

والأصل في ذلك: أنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]

فحرَّم على المسلم أن يتسبب في قتل نفسه، والتداوي وسيلةٌ لحفظ الأنفس، وصيانةٌ لها عن الهلاك، وفيه استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، في غالب سُوَرِّه.

والأصل في مشروعيته من الأدلة: حديث أسامة بن شَرِيك رضي الله عنه وأرضاه قال: جَاءَ الْأَعْرَابُ إلى رسول الله ﷺ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَاد اللَّه، فَإِنَّ اللَّهَ ما أَنْزَلَ مِن دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «تَدَاوَوْا»، أمر، وهو أمر ندبٍ واستحباب.

وكذلك كان ﷺ يبيِّن ما وضع الله عزَّ وجلَّ من أسرارٍ ودواء كما في الحديث الصحيح عنه في الصحيح أنه قال: «إِن يَكُن الشِّفَاءُ فَفِي أَرْبَعَة: فِي شَرْطَةٍ مِن مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ مِن نَار، أَو شَرْبَةِ عَسَلٍ، ولا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٢٢:٤٩)) --

وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنَّ الأطباء كانوا موجودين في زمانه فلم يُنْكِر، عليهم بل ثبت عنه أنه أحال الصحابة عليهم، كما في الصحيح صحيح مسلم من حديث جابرٍ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أرسل إلى أُبَيٍّ طبيبًا، فقطع منه عِرْقًا ثم كواه عليه).

وكذلك في قصة سعدٍ رضي الله عنه وأرضاه، وكان الحارث بن كِلْدَة من الأطباء المشهورين، وكانت رُفَيْدَة أيضًا من نساء الصحابيات اللاتي يُتَدَاوى بِهِنَّ.

وفي الحديث الصحيح في غزوة أُحُد: (أن النبي ﷺ سالت دماؤه؛ فَشُجَّ جبينه وكُسِرَت رَبَاعِيَتُه -بأبي وأمي- صلوات الله وسلامه عليه، فأخذت فاطمة رضي الله عنها الحصير وحَرَقته، ثم وضعته على جُرْح رسول الله ﷺ؛ لعلَّه أن يَرْقَأَ الدم). ولم يُنْكِر عليها تعاطي هذا النوع من أنواع المداواة.

والإجماع منعقد على أن التداوي مشروع، ولكن ينبغي أن يكون التداوي مُنضبطًا بالضوابط الشرعية:

- فأولًا: أن يكون الأصل في اعتقاد المسلم أنَّ الله هو الشافي، كما قال صلى الله

عليه وسلم في الصحيح في رُقْيَتِه حديث عائشة أنه كان يقول: «واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ».

فيعتقد المسلم أنَّ الله وحده هو الذي يشفي ويكفي سبحانه وتعالى، ولا يعتقد في الطبيب، فإن الطبيب لا ينفع ولا يضر، وكَمْ من طبيبٍ عالج مريضًا فعاش المريض ومات الطبيب، وكَمْ من مريض عاش مع دائه وبلائه، وكم من سقيمٍ مات من عِلَّة، فالله هو الذي يُدَبِّر الأمر سبحانه وتعالى، فيعتقد المسلم في الله.

- ثانيًا: أن يكون الطبيب الذي يتعالج عنده قد توفرت فيه الصفة المعتبرة للقيام بمهمته

على اختلاف مهمات الأطباء من أخطر أنواعها إلى أضعف أنواعها، ولو كانت الإبرة التي يضعها، لا يجوز أن يُسْلِم جسده إلا لمن توفرت فيه الأهلِّيَة، ففي الحديث الصحيح في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَطَبَّبَ»، يقول العلماء: تَطَبَّبَ تَفَعَّل، وصيغة تَفَعَّل فيها تَكَلُّف، يُقال: تَحَلَّم وتَصَبَّر إذا ادعى أنه حليمٌ وأنه صابر وهو في الحقيقة ليس بصابر ولا بحليم، هكذا من تَطَبَّبَ يدَّعِي أنه طبيبٌ وهو ليس بطبيب.

وإذا قلنا: يشترط أن يكون الطبيب أهلًا للقيام بالمهمة، ينبغي أن نُنَبِّه إلى: أنه لا يكفي كونه طبيبًا وعنده شهادة الطب؛ لأن الطب أقسام، فينبغي أن يكون قيامه بالمهمة بعينها، أنه يباح أو معروف عند أهل الخبرة أنه مأذونٌ له بها، فلا يصح لطبيب عنده شهادة وعُرِف بمعالجة أمراض البطن أن يُعَالج الأمراض التخصصية في العين، أو في السمع، لماذا؟ لأنه معروف عند الأطباء هذا.

إذًا يُشْتَرَط كونه أهلًا لذلك، هذه الأهلية تقوم على أساسين -أحد أساسين أن يتوفر فيها-:

- إما أن يشهد أطباء من أهل التخصص أنه أهل، وهذا ما يُعْرَف في زماننا بإعطاء الشهادات المُعتبرة من مداس الطب، هذا إذن شرعي.
- ثانيًا: إذا لم توجد هذه المدارس، أو كان في بادية، أو في بر، وجاء الرجل عنده خبرة بالأعشاب، أو بطِب الأعشاب ونحو ذلك، أن يشهد أُنَاس من أهل الصنعة نفسها أنه مُصيب في الغالب، أو أنه من أهل هذه الصنعة، وقالوا: يُعْرَفُ ذلك بالتجربة، كما نبه عليه الأئمة.

إذًا لا يجوز أن نأخذ من إذن الشرعي بالتداوي أن يرمي الإنسان جسده ويُسْلِم روحه ونفسه لكل من هَبَّ ودَب، بل مسئول أمام الله عزَّ وجلَّ ألا يتناول دواءً إلا ممن توفرت فيه

الأهلية أنه من أهل الطب ومن أهل العلاج.

- الأمر الثالث: أن يكون الدواء وِفْق الطريقة المُتَبَعَة عند أهل الخبرة، فيَسري على وفق الضوابط التي يعمل بها أهل الخبرة، وهذا مَرَدُّه إلى أهل الصنعة كما قال العلماء: (يُرْجَعُ في كل صنعةٍ إلى أهلها).

هذا حاصل ما يُقَال: إن التداوي مشروع.

فلما قال: "ولا يُتَدَاوَى بِحَرَام" في منطوق ومفهوم في كتب العلماء، لما قال: "لا يُتَدَاوَى بِحَرَام" يعني: نتداوى إلا أن يكون الدواء محرَّمًا.

إذًا الأصل جواز الدواء والتداوي، والتداوي من التوكل على الله، وما قاله بعض كما ذكر العلماء بعض المُتَنَطِّعة: (أن التداوي يخالف التوكل)، ليس بصحيح، فإن رسول الله ﷺ إمام المتوكلين وقُدوة الموقنين والمؤمنين تداوى، وأمر بالتداوي كما ذكرنا.

بل قال بعض الأئمة كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله وله كلام نفيس كعادته في (الطب النبوي): أنَّ من التوحيد والتوكل على الله عزَّ وجلَّ والإيمان بالله: التداوي؛ لأن المسلم يَعْظُمُ إيمانه بالله ويزداد يقينه بالله حينما يرى هذه الذَرَّات اليسيرة التي تُؤخذ من الأعشاب، أو تُؤخذ من المُرَكَبَات، أو من المفردات المعروفة عند الأطباء، فيأخذ منها القدر اليسير، فلا يلبث لحظات يسيرة إلا وقد خَفَّ داؤه، أو ذهب مرضه.

فسبحان من عَلَّم الإنسان ما لم يعلم!

يُقال له: في الساعة الفلانية من ليله، أو نهاره، أو صُبْحِهِ، أو مسائه، وإذا به والحمد لله قد شُفِيَّ وبَرِأ؛ فيزاد إيمانًا بالله، ويزداد إيمانًا برحمته بخلقه، ولُطْفِه بعباده، إذا أصابه الضُرَّ فأصابه ولو صداعٌ في رأسه؛ تشتت فكره، وتعبت نفسه، وساءت أخلاقه.

ثمَّ إذا به يأخذ هذا الدواء وفي لحظة يسيرة بقُدرة الله جلَّ جلاله بعد تعاطيه إذا به يبرأ، ويُصيبه الداء والعِلَّة فيلزمه مكانه وفراشه، ثم ما يلبث أن يأخذ قدَرا يسيرًا من الدواء يمتصه، ولربما يكون طيِّبًا حُلوًا يتلذذ بطعامه، وإذا به يقوم كأن لم يكن به بأس.

فسبحان اللطيف بعباده!

الله لطيفٌ بعباده، فيُؤْمن أنَّ هذا مِن الله، وأن الله عَلَّمه الإنسان؛ ولذلك قالوا: الطب منه ما هو بالوحي، ومنه ما هو بالتجربة، وما خرج عن الوحي والتجربة فليس بطب.

ومن هنا يُفْتي العلماء والأئمة بحُرمة الأشياء التي لا تستند إلى وحي ولا إلى تجربة.

فلو سُئِلت عن شيءٍ مَا يُتَداوى به، ليس هناك دليل من الوحي على التداوي به، وليس هناك دليل من التجربة، لم يَجُز أن يُفْتَى بِحِلِّه، لماذا؟

لأن الأصل عدم المساس بالأجساد والأرواح إلا بطريقٍ مُعَيَّنٍ معتبر.

وعليه فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذه النعمة وهي التداوي وهي لا تُخالف التوكُّل، ولا تخالف التوحيد والإيمان بالله عزَّ وجلَّ، لما قال: "وَلَا يُتَدَاوَى بِمُحَرَّم" أي: لا يجوز التداوي بالمُحَرَّمَات.

وفي هذه المسألة تفصيل سنبيِّنُه إن شاء الله تعالى في المجلس القادم بإذن الله تعالى.

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك، ولوالدك، ولجميع المسلمين. جزاك الله خير.

السؤال: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليك-، هذا سائلٌ يقول: هل يُسْتَفْتَح المأموم في صلاة التراويح في كل ركعتين، أم يكتفي بأول استفتاحٍ يستفتحه في الركعتين الأولى -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد حُفِظَت السنة عن النبي ﷺ استفتاحه عند قيامه من الليل، وللعلماء فيه وجهان:

- منهم من قصره على الركعتين الأوليين.
- ومنهم من جعله في كل ركعتين؛ إعمالًا للأصل.

ولاشك أن القول الثاني أقوى من حيث الأصل، والأول وهو أنه يستفتح في بداية الصلاة محمول على الاستفتاح الطويل الذي فيه دعاء النبي ﷺ وهو استفتاحه المشهور في قيامه الليل.

بعض العلماء يرى: أن الركعتين الأوليين أن صلاة الليل بمثابة الصلاة الواحدة؛ ولذلك يكفيها استفتاحٌ واحد.

ومن هُنا لا يصح أن ينوي في أثناء قيامه لليل لو جاء للتراويح ينوي قيام الليل أن يجعل الركعتين الأوليين سنة العشاء؛ لأن سنة العشاء مختصة بالصلاة منفصلة عن قيام الليل. ومن

هنا فُصِلت ركعتي الوتر عن أصل الصلاة على ضوابط معروفة عند أهل العلم رحمهم الله في صلاة الليل.

وعليه قالوا: إنها بمثابة الصلاة الواحدة، وهو مذهب صحيح، أنه يستفتح استفتاحًا واحدًا في أول القيام، والأمر في هذا خفيف، فلو أنه استفتح الاستفتاح الطويل ونال فضل السنة وبركتها ف دعائه عليه الصلاة والسلام، ثم جعل استفتاحه يسيرًا كما هي صيغ الاستفتاح الكثيرة، سواءً قال: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحانه الله بُكْرَةً وأصيلا)، أو قال: (سبحانك اللّهم وبحمدك)، كعلى الصيغتين المشهورتين؛ لأن الاستفتاح فيه ما هو دعاءٌ محض كحديث أبي هريرة في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ..»، الحديث. فهذا دعاءٌ محض.

وحديث عائشة الذي علَّمه عمر رضي الله عنه على المنبر: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالَى جَدُّكَ».

وحديث الرجل الذي استفتح فقال: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا)، وأقره النبي ﷺ على الاستفتاح، هذا تمجدٌ محض.

فالاستفتاح فيه دعاءٌ محض وتمجيدٌ محض، لكن الاستفتاح الطويل كما في حديث علي رضي الله عنه في استفتاح الصلاة، وحمله بعض العلماء على قام الليل؛ لطول الوقت، في قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي شَرَهَا وسَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي شَرَهَا وَسَيِّئَهَا إلا أَنْت، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

هذا جامع بين التمجيد وبين الدعاء؛ ولذلك هذا استحبوه في استفتاحهم؛ لأنه كان في أول قيام الليل على أنَّ الوقت أوسع.

وعلى هذا يكون التفصيل في السؤال. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ما الفرق بين أن يُكْرَه الرجل على قتل آخر، أو -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٣٤:٣٠)) -- وبين مسألتنا لو منع صاحب الطعام المضطر من الطعام، ففي الأولى ألا يُؤْذَن له بالقتل، وفي الثانية يؤذن له بأن يُقاتله ولو قتله -وجزاكم الله خيرا-؟

الجواب: هو الأصل الشرعي تدل السُنَّة أولًا على: مشروعية دفاع الإنسان عن حقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جاء يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «لَا تُعْطِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «أَنْتَ شَهِيدٌ» -أو في بعضها: «أنت في الجنَّة»-. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

هذا أصل؛ لأن عنده إذن شرعي أن يُدافع عن حقه، فهذا الأصل الشرعي شبهة كما ذكرنا في حالة ما إذا امتنع من إعطائه الطعام وقتله، أما لو قيل لشخصٍ: اقتلُ فلانًا، فقد توفر فيه قصد القتل؛ لأنه يريد أن يقتله حتى لا يُقْتَل، فهو يريد أن يَقْتُله، بخلاف الذي هنا، الذي هنا يريد أن يدافع عن طعامه؛ ولذلك لو أن الشخص الذي يُدافع عن طعامه انصرف عنه المضطر لما قَتَله، فدلَّ على أنه في الأصل يريد أن يحفظ ماله لا أنه يريد قتله، أما الذي أُكْرِه فإنه في الأصل يريد القتل؛ لأنه يريد القتل من أجل أن تنجو نفسه ولا يُقْتَل.

وهذه المسألة فيها أربعة أقوال في الإكراه على القتل:

- منهم من قال: يُقْتَص من المُكْرِه والمُكْرَه معًا وهو مذهب الحنابلة، والمالكية، الحنابلة في المشهور، والمالكية على المذهب.

- والقول الثاني: أنه لا يُقتص لا من المُكْرِه ولا من المُكْرَه، وهو الحنفية؛ لأنهم يقولون: إنها شبهة، والشبهة توجب إسقاط القصاص.
- والمذهب الثالث: أنه يُقْتَص من المُكْرِه لا من المُكْرَه؛ لأن السببية أفضت إلى القتل فهي سببية مُفْضِيَة، والمُكْرَه عنده شبهة.
- والقول الرابع: أنه يقتص من المُكْرَه لا من المُكْرِه؛ لأن القاعدة أنه: إذا اجتمع سببٌ ومباشر قُدِّم المباشر، يقولون: (المُبَاشَرة تُسْقِط حكم السببية).

لو أن شخصًا حفر بئرًا، ثم جاء شخص ودفع غيره عمدًا وعدوانًا وقتله في البئر، فالبئر سبب في القتل، لكن الذي دفع باشر، ولو أن شخصًا ترك سلاحه إهمالًا منه فجاء شخص شاله رفع السلاح وقتل به غيره فالذي باشر أسقط حكم السببية، هذا عندهم.

لكن جواب هذا: أن السببية أنواع، فالسببية المُفْضِيَة إلى الهلاك مُنَزَّلَة مَنْزِلَة المباشرة، فإنه لو حمله ووضعه في زريبة أسد فإن الذي قتل هو الأسد ولم يقتل هو، لكنها سببية مفضِيَةٌ إلى الهلاك فلم تَقْوَ على إسقاط المباشرة، وهذا ضوابطه سيأتينا إن شاء الله في (كتاب القصاص)، وعلى كل حال الفرق بينهما واضح: فإن في مسألة الإكراه قصد للقتل؛ لاستبقاء النفس، ولم يُعْطِ الشرع له إذنًا بهذا القتل فبقي على الأصل من وجوب القصاص عليه، وأمره إلى الله؛ لأنه قد يُقْتَص منه ثم بعد ذلك يكون بلاءً يُثِيبه الله عزَّ وجلَّ عليه؛ لأنه أُكْرِه على ذلك.

وأما بالنسبة للمسألة التي معنا في الاضطرار فالشبهة فيها ظاهرة موجبةٌ لسقوط الحد.

والله تعالى أعلم. نعم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: أيهما أفضل أن يتفرَّغ الإنسان في رمضان للقرآن، أم يجمع معه ما كان عليه من قراءة في الكتب وغير ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: سبحان الله! أمر عجيب، سبحان الله!

السلف كان عندهم العمل أكثر من القول، والخَلَف عندهم القول أكثر من العمل؛

ولذلك وضع الله البركة للسلف أكثر مما وضعها للخلف، تجد التنظير، والمسائل المُخْتَلف فيها هل الأفضل أن نقرأ أو نفعل؟ هل الأفضل إني أقرأ صحيح البخاري ولا صحيح مسلم؟ وهل الأفضل أن أقرأ صحيح البخاري من أوَّله فأقرأ الأحكام والمسائل، ولا أقتصر على الأحكام؟ وهل الأفضل؟

طيب إذا قلت له الأفضل، تأتي تجد تبحث ما الذي يعمله لا أقصد السائل عمومًا؟! لماذا أقول هذا؟ لأنه لو يعلم الإنسان مسؤولية من يسأله ويستفتيه أمام الله لأشفق عليه، كثُر عندنا التنظير، وكثُر عندنا الفتوى في هذه المسائل، الأفضل يستلزم أن تعرف حقيقة الأمرين المُفَضَّل بينهما، وأن تعرف حقيقة الشخص الذي يُريد أن يتناول الأمرين؛ حتى تعرف منزلته عند الله، هل ثوابه في هذا أعظم أو هذا أعظم؟ ولذلك سهلت الفتوى في هذا الزمان، يُشْفِق السائل على من يستفتيه، مسائل التفضيل من أخطر المسائل، وكثير من طلبة العلم -إلا من رحم الله- يتساهل فيها، الأفضل أن يفعل فلان أو كذا، هل الأفضل هل نقوم ولا نقعد؟ أن نذهب ولا نأتي؟ وتجد بعضهم بسهولة يُفْتِي فيها! الأفضل معناه: أنه ثوابه عند الله أعظم، معناه أنني أشهد أن الله يُعطي ثوابًا على هذا أكثر من هذا، وأنَّ الله يُحب هذا أكثر مما يحب هذا، وأنت بين عبادة وبين عِلْم.

أخي الكريم العلم لا يعدله شيء، العلم ميراث النبوة، العلم ميراث الأنبياء، قال ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ العالِمِ على العَابِدِ كَفضل القمر على سائرِ الكَوَاكِب ليلة البدر».

وقال -بأبي وأمي- صلوات الله وسلامه عليه: «الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ».

فهذا فضل عظيم في العلم.

وأما العبادة فهي أعظم زاد يُعين على العلم، الخشوع، والتَخَشُّع، والذكر، والحرص على قيام الليل، وتلاوة القرآن، وبُكاء الأسحار، والمبادرة إلى الصفوف الأُوَل، والتزام السنن، والبكاء عند سماع القرآن، والتأثر بالوحي، والاستجابة لله ولرسوله، هذه هي بركة العلم، وثمرة العلم.

فأنت استكثر من هذا ومن هذا، ولكن الأساس تبحث عنه، تبحث عن الصميم والأساس، وهو: أن تعلم أن الأفضل، والأكمل، والأعظم أجرًا، وأنه لا سبيل لك إلى الله إلا بالإخلاص لوجهه، والصدق معه سبحانه، هذا هو الأساس، فإن قمت بحقه وحقوقه وُفِّقْت وأُلْهِمْت وأُعِنْت من الله سبحانه وتعالى، وأسأل الله أن يعينك على ذلك.

وعلى كل حال الأفضل مسائل الأفضلية هذه إلا فيما وردت فيه السنة بالتفضيل، له ضوابط عند العلماء، أو عندنا سلف نبني على كلامهم في التفضيل، أو تركوا لنا أصولًا وموازين نُفَضِّل بها، أما ما عدا هذا أوصي كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله أن يشهد عن الله أن الله يحب أمرًا أكثر من غيره، إلا وعنده نص ودليل من كتابه وسنته، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو عنده حُجَّة يقف بها بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وأوصي من يسأل أن يتقي الله وأن يَتَرَفَّق بمن يسأله.

وعلى كل حال نريد العمل أكثر مما نريد القول، والأمَّة تنتظر من يسد ثغور الإسلام بالجد والاجتهاد.

ولن يضير طالب العلم أن يقوم الليل أبدًا، بل يعينه على قيام الليل، وأما إذا وردت أحوال خاصة مثل شخص يُريد أن يضبط مسائل وضاق عليه الوقت، حتى فاته حزبه من الليل، ينوي أنه لولا أنَّ هذا العلم شغله لقام الليل؛ فيُكْتَب له الأجران، ونسأل الله أن يرزقنا القبول، فكم من قائمٍ وصائمٍ ليس لهما في الصيام والقيام من أجرٍ وثواب، ولكن نسأل الله أن لا يحرِّمْنا من فضله، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا من المقبولين.

في الختام أحب أن أوصيكم ونفسي بتقوى الله، وأن تتذَّكَروا ما أصاب إخوانكم في باكستان وكشمير من هذا البلاء الذي نزل بهم، والذي نسأل الله بعزته وجلاله أن يتقبل شهداءهم، وأن يرحمهم، وأن يُفْرِغ الصبر والسلوان على المصابين والمكلومين، وأوصي إخواني أن يمدوا يد العون والمساعدة لإخوانهم، خاصةً في هذا الشهر الفضيل، وعلى الأئمة والخطباء أن يُحْثُوا الناس على ذكر إخوانهم بالدعاء.

الله أعلم كم من أرملة فُجِعَت بأولادنا وزوجها؟ وكم من يتيم يبكي على أبيه وأمه وإخوانه وأخواته؟ وكم؟ وكم؟ من إخوانكم في الله، وإخوانكم في الإسلام، بينكم وبينهم وشيجة الدين التي أعظم من وشيجة النسب، نزل بهم هذا البلاء؛ فشتت الشمل، وفرَّق الجماعة، وحصل فيه من الكرب والبلاء من اشتكى إلا إلى الله، ولا يُعَوَّلُ في كشفه إلا على الله.

اللّٰهم أنت الله لا إله إلا أنت اللطيف بعبادك، الرحيم بخلقك، نسألك أن تلطف بنا وبهم، اللّٰهم ألطف بإخواننا، اللّٰهم اجعل لهم من كل هم فرجًا، ومن كل بلاء مخرجًا، اللّٰهم وادِ جرحاهم، واشفِ مرضاهم، وتقبل أمواتهم، اللّٰهم افرغ عليهم من الصبر والسلوان أضعاف ما أنزلت عليهم من البلاء، اللّٰهم اجبر مصابنا ومصابهم، وعظِّم أجرنا وأجرهم، وعجِّل بالفرج لنا ولهم، اللّٰهم فرِّج عن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، اللّٰهم اجعل لكل مكروبٍ ومنكوبٍ ومهمومٍ ومغمومٍ من همه وكربه وغمه فرجًا ومخرجًا، اللّٰهم اربط على قلوب المسلمين، وثبِّتهم على الطاعة والدين، وفرِّج عنا وعنهم يا أرحم الراحمين.

نسألك اللّٰهم بعزتك وجلالك، وعظمتك وكمالك، أن تلطف بإخواننا في مشارق الأرض ومغاربها.

اللّٰهم اغفر للأحياء والميتين، اللّٰهم اغفر للأحياء والميتين، اللّٰهم نوِّر على أهل القبور قبورهم، اللّٰهم نوِّر على أهل القبور قبورهم، واشرح للأحياء صدورهم، ويسِّر لهم أمورهم يا أرحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.